



مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية

أيمن نجم عبد مهدي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

emann2023@uodiyala.edu.iq

التخصص الدقيق: القانون الجنائي

التخصص العام: القانون العام

المستخلص

معلومات الورقة البحثية

من المسلم به أن الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية هي ذات اختصاص قضائي يمتد للجرائم الدولية التي ترتكب بعد 1 يوليو 2002 في مناطق الدول الأعضاء أو من قبل مواطنيها، فيمتد اختصاصها الموضوعي إلى اختصاص المحكمة الجنائي الدولي، والذي يشمل كل من جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بالإضافة إلى اختصاصها الزماني الذي يقتصر على الجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وكذلك اختصاصها الشخصي الذي يطبق على الأشخاص الطبيعيين من دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، ناهيك عن اختصاصها المكاني الذي يمتد إلى إقليم الدول الأطراف في نظام روما، فهذا من حيث نطاق سريان اختصاص المحكمة الدولية، فإن ما يثار أثناء النزاعات المسلحة والهجمات الموجهة ضد المدنيين وتعرض ممتلكاتهم للنهب والتدمير والاعتداء الذي غالبا ما يمس نظام البلد العام، وأمنها الداخلي ليأتي هنا دور مبدأ التكامل ليبين لنا مدى التزام الدول باستئناف تطبيق القضاء الوطني لحين البت في القضاء الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية الكبرى ليتضح لنا بأن المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة رئيسة نحو وضع حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب من عدمه، إلا أنها تواجه العديد من العقبات التي تحول من دون تحقيق هذا الهدف لذا يستلزم بضرورة تفعيل دور المحكمة فيما لحقه مرتكبي الجرائم الدولية، وتخفيف القبضة الحديدية للدول الكبرى على المحكمة، وملاحقة مجرمي الحرب والإبادة البشرية مع ضرورة سن تشريعات جديدة للنظام الأساسي للمحكمة للتعامل مع الجرائم المستحدثة.

تاريخ الاستلام 2025/10/14
تاريخ القبول 2025/11/25
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الدولية، مبدأ التكامل
القضائي، إبادة الجنس
البشرية، المحكمة الجنائية
الدولية.

doi: <https://doi.org/10.55716/jjps.2026.15.1.16>

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

ينطوي مبدأ التكامل، الذي يشكل أساس عمل المحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تكون مختصة بالتحقيق في الجرائم الدولية الرئيسية ومحاكمة مرتكبيها فقط في حال كانت السلطات القضائية الوطنية غير قادرة فعلياً على القيام بهذه المهمة أو غير راغبة بصدق في التصدي لها، ويعكس هذا المبدأ تفضيل أن تتم التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بتلك الجرائم في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة باعتباره الخيار الأول والأكثر ملاءمة، وقد تم تقنين هذا المبدأ كأحد الأسس التي تحدد قابلية القضية للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، فأما مبدأ الاختصاص العالمي، فهو بمثابة الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه

العديد من الأنظمة الجنائية الوطنية عندما يتعذر محاكمة الجرائم الدولية الأساسية استناداً إلى المبادئ الأخرى مثل مبدأ الإقليمية الذي يشير إلى محاكمة الجريمة داخل الدولة التي ارتكبت فيها، أو مبدأ الجنسية الإيجابية الذي يعني محاكمة المتهمين داخل الدولة التي ينتمون إليها، أو مبدأ الجنسية السلبية الذي يُشير إلى محاكمة الجريمة في الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه يتيح مبدأ الاختصاص العالمي محاكمة الجرائم الدولية الرئيسية التي يرتكبها شخص أجنبي ضد ضحايا أجنبية في دولة أجنبية، حتى وإن لم تكن هناك أي صلة تربط الأطراف المعنية بتلك الدولة.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على تأثير هذا الاختصاص على مبدأ تكامل نظام روما الأساسي إلى جانب تأثيره على التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، فلكذلك أنّ مجلس الأمن يباشر هذا الاختصاص انطلاقاً من دوره المركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو دور يمنحه صلاحيات تقديرية واسعة وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه الصلاحيات تجعل الهيئة القضائية الدائمة خاضعة لتأثير جهاز سياسي مما قد يؤدي أحياناً إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب. وتزداد خطورة هذا الاختصاص نظراً لأن صلاحيات المجلس لا تقتصر فقط على الحالات التي يحيلها إلى المحكمة، وإنما تمتد لتشمل الحالات التي تحال من جهات أخرى مُخوّلة بموجب النظام الأساسي.

ثالثاً: مشكلة البحث:

إنّ العلاقة بين مبادئ التكامل والاختصاص العالمي تتجلى بتأثير الجرائم الدولية الأساسية خلال النزاعات أو الهجمات الموجهة ضد المدنيين بشكل كبير على الدول الإقليمية، فعادةً ما يُقيم أغلبية الضحايا في هذه الدول، وتتمركز فيها غالبية الممتلكات التي تعرضت للتدمير أو النهب إضافة إلى ذلك، فتشهد هذه الدول انتهاكات خطيرة تمس النظام العام والأمن الداخلي كما تحتوي أراضيها على معظم الأدلة المتعلقة بالجرائم المزعوم ارتكابها بناءً على ذلك، فتظهر دوافع سياسية وأسباب عملية تدعم أولوية الاختصاص الإقليمي في التعامل مع مثل هذه الجرائم، فالتساؤل البحثي هنا يتمثل بأنّه: هل تُلزم الدول بتأجيل تطبيق الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية الكبرى إلى حين استنفاد القضاء الوطني لاستحقاقات التحقيق والمحاكمة؟، وما الدور الذي يلعبه مبدأ التكامل في هذا السياق تحديداً؟.

رابعاً: منهجية البحث:

أما فيما يتعلق بمنهجية البحث، فقد تم اتباع المنهج التحليلي والتطبيقي، حيث جرى تناول الموضوع بتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة بالإضافة إلى ذلك، فشمّل البحث الجوانب التطبيقية من خلال دراسة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، وقد ساهم هذا المنهج في تغطية أبعاد الموضوع بصورة شاملة وصولاً إلى استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات المرتبطة به.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل القضائي وصوره في المحكمة الجنائية الدولية:

تمهيد وتقسيم:

يركز هذا المبحث على مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي يهدف إلى إنهاء ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي من العقاب تُصنّف هذه الجرائم بأنها الأشد خطورة على استقرار المجتمع الدولي، وتشمل: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تقع أساساً ضمن اختصاص القضاء الوطني، ومع ذلك إذا عجز القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم نتيجة عدم توفر الاختصاص اللازم أو انهيار النظام القضائي أو الإداري، أو في حال عدم إبداء الجدية المطلوبة في تقديم المتهمين للعدالة، فيُنقل الاختصاص حينها إلى المحكمة الجنائية الدولية لتتولى معاقبة الجناة بموجب تطبيق مبدأ التكامل (1)، وبناءً على ذلك أصبح من الضروري توضيح مفهوم مبدأ التكامل القضائي في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تعريفه، وتحديد شروطه، واستعراض أبرز صورته، وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين كما في النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل القضائي وبيان شروطه.

المطلب الثاني: صور التكامل القضائي في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل القضائي وبيان شروطه

الفرع الأول: التعرف بمبدأ التكامل القضائي

اعتمدت المحكمة مبدأ التكميل القضائي كآلية إجرائية تنظم علاقتها بالقضاء الوطني للدول الأطراف في ميثاق روما، والمبدأ الإجرائي يتعلق بالموضوعي بأنواع الجرائم التي تدخل فيه كمفهوم عام نوعان موضوعي واختصاص

المحكمة الجنائية الدولية؛ أي: الاختصاص النوعي، وأما الإجرائي فيتمثل في الاختصاص الإقليمي أو المحلي⁽¹⁾، من جانب آخر يمكن تقسيم التكميل إلى كلي وجزئي؛ فالكلي هو الذي يعطي الاختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي بأكمله، وأما الجزئي فتتعاون فيه طلبات القضاء الوطني مع القضاء الدولي أو العكس، لا تمام إجراءات المحاكمات الجنائية⁽²⁾، وكذلك فإنَّ مبدأ التكميل القضائي يمكنه حسم لنزاعات، التي تثور عند تنازع الاختصاص بين (CPI) وبين القضاء الوطني، الذي يعد حجر الأساس في ميثاق روما، والذي كان من أهم دوافع اعتماده بحيث جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول: كما أنَّ القضاء الوطني عملياً أكثر فاعلية وقدرة من القضاء الدولي على الوصول: إلى الشهود والإلمام بحديثات الملفات الجنائية، فالقضاء الدولي أحد أوائل تنفيذ القانون الجنائي الدولي، وليس في كل الأحوال وسيلته الأوحده، فمن هنا فإنَّ التكميل القضائي يخول القضاء الوطني للدول الأطراف في المحكمة اختصاص محاكمة مقترفي الجرائم الدولية⁽³⁾، فإنَّ الدول الأطراف في ميثاق روما ملزمة بمواءمة قوانينها الداخلية، في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتوافق مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية وبهذا تتحقق عولمة قانونية جنائية، فمن شأنها المساهمة في مكافحة الجريمة الدولية ووضع حد للإفلات والتهرب من العقاب كوكيبا بما يساهم ولا شك في نشر الأمن والسلام، ومن ثم الازدهار والاستقرار في ربوع العالم، لأنَّ السلام يخرج من رحم الأمن والاستقرار والازدهار الاقتصادي بخرجان من رحم السلام⁽⁴⁾، وبالرغم من الأهمية البالغة لم يوضع للمبدأ تعريف في نظام المحكمة الأساسي الذي حث في المادة الأولى كما اكتفى فقط بمجرد الإشارة إليه في موضعين الديباجة التي أوضحت الديباجة أنَّ الدول الأطراف تؤكد على كون الـ (CPI) مكملة الانظمة القضائية الوطنية، وفي الحالات التي قد تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى لكونها محاكمات صورية تهدف لتبرئة الجناة وطمس الحقائق تكريساً لسياسة الإفلات من العقاب، فبينما أشارت المادة الأولى إلى اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلاً من قاعدة الأسبقية التي تم اعتمادها، والعمل بها في القضاء الجنائي الدولي المؤقت سابقاً⁽⁵⁾، فقد حاول الفقه وضع تعريف لمبدأ التكميل القضائي، فتعددت تعاريف الفقهاء وتنوعت من هنا سنقتصر في هذا البحث على ذكر أهمها وأشهرها، وهي على النحو الآتي:

أولاً : تعريف هانس بيتر كول(Hans-Peter Kaul)⁽⁶⁾:

يعني المبدأ أنَّه في الظروف العادية، إذ تظلم الدولة بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ولا يجوز للـ (CPI) التدخل إلا في حالات عدم رغبة الدولة بالتحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو عجزها حقا على ذلك، ولا يجوز قبول الدعاوى إلا إذا كانت تبلغ من الخطورة حداً يبرر تدخل المحكمة يلحظ أنَّ التعريف حصر تدخل الـ (CPI) فقط في حالتي عجز الدولة وعدم رغبتها في التحقيق والمحاكمة وأهمل هو الآخر التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي⁽⁷⁾.

ثانياً : تعريف سام ساسان شومانيش(Sam Sasan Shoamanesh)⁽⁸⁾:

يقضي المبدأ أنَّ تكون للدولة الطرف في المحكمة دائماً الأسبقية في ممارسة اختصاصها على مواطنيها، حتى إذا كانوا متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ ويعني ذلك عملياً أنَّ تعمل المحكمة كمحكمة ملاذ أخير وتعطي الأولوية للمحاكم الوطنية، ولا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة الطرف غير راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع

(1) د. فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ط1، دار الخلود، بيروت، 2012، ص167.

(2) د. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص299.

(3) د. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص1032.

(4) د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، عمان، 2004، ص70.

(5) أسامة علي مصطفى الفقير الزبابعة: أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص481.

(6) هانس بيتر كول ، قاضي ونائب رئيس ثان في المحكمة الجنائية الدولية، العدالة طريق الالم؟، موارد، منظمة العفو الدولية، عدد 14 ، 2010 ، ص8

(7) د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1962، ص227.

(8) سام ساسان شومانيش ، مستشار قانوني لدى المحكمة الجنائية الدولية ، لمحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط"، موارد، منظمة العفو الدولية، عدد 14 ، 2010 ، ص18-19

بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بين التعريف دور المحكمة كمالاً أخيراً، وتطرق إلى الاختصاص النوعي، لكنه لم يتطرق إلى قانونية المحاكمات الوطنية ومدى استيفائها لشروط المحاكمة العادلة⁽⁹⁾.

ثالثاً : تعريف انطونيو كاسيري (Antonio Casilli) ⁽¹⁰⁾:

المبدأ يعني أنّ تقرير الـ (CPI) عدم ممارسة اختصاصها على قضية أو عدم قبول الدعوى، كلما أكدت محكمة وطنية على إدخال نفس الأشخاص المتورطين في الجريمة نفسها كانت الدولة تتمتع بهذا الاختصاص بموجب قانونها الوطني الجريمة في اختصاصها، وإذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة أو قد قررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني على أنّ تكون المحاكمة عادلة⁽¹¹⁾، فمع ذلك يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على قضية معينة حتى ولو كانت هذه القضية معلقة مع تنتظر أنّ تفصل فيها سلطات وطنية، فمن هنا يحق للمحكمة أنّ تطغى على حقا على الاختصاص القضائي الوطني كلما كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقا على المقاضاة أو التحقيق، تجنب التعريف في نظرنا، فكل عيوب التعاريف الأسبقية، وكان أكثرها دقة وتحديداً، فلذا سنتبنى هذا التعريف ونعتمده في بحثنا هذا⁽¹²⁾، ومبدأ التكامل، ذلك المبدأ الذي أوجده المؤتمرون في روما، ليكون بعد ذلك أحد أهم الركائز الذي بني على أساسه المحكمة الجنائية الدولية، ويكون مكملاً في ذات الوقت للقضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، شريطة إدارة القضاء الجنائي الوطني لمحاكمة عادلة ونزيهة مراعي فيها الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹³⁾، فعلى الرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشمل على تعريف واضح ومانع وجامع لهذا المبدأ، إلا أنّ فقهاء القانونين الدولي والدولي الجنائي كل قد عرف هذا المبدأ من زاويته، واجتمع كل هؤلاء الفقهاء على ركيزة أساسية واحدة في ذلك المبدأ، ألا وهو: " أنّ القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الداخلي كل منهما مكمل لدور الآخر في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، وذلك من خلال عدة صور تتمثل في التكامل الكلي المتمثل بالتكامل الموضوعي والإجرائي ومن ثم صورة التكامل التنفيذي والمساعدة القضائية الدولية.

الفرع الثاني: معايير انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية شروط مبدأ التكامل القضائي

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (17) منه، قد حددت معيارين يعقد على أساسهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في وذلك بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظامها الأساسي من القضاء الوطني وتحقيقاً للاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعليه نبين هذه الشروط كما في الآتي:

أولاً: شرط عدم الرغبة:

لإثبات عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب الأمر التزام المحكمة بما ورد في الفقرة (2) من المادة (17) من النظام الأساسي، وعند تقييم عدم رغبة الدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية معينة، فتتظر المحكمة في مدى تحقق واحد أو أكثر من الشروط التالية⁽¹⁾:

1. إذا تمت الإجراءات أو يجري تنفيذها، أو إذا أخذ القرار الوطني لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وفقاً لما تنص عليه المادة (17) من النظام الأساسي.
2. إذا حدث تأخر في الإجراءات دون مبرر منطقي يتعارض مع نية تقديم المتهم للعدالة.
3. إذا لم تُباشَر الإجراءات أو لم تُنفذ بشكل مستقل أو نزيه، أو إذا تمت بطريقة لا تتوافق مع نية تقديم المتهم للعدالة⁽²⁾.

ثانياً: إثبات عدم القدرة:

من أمثلة العجز عن مواصلة الإجراءات القانونية يمكن الإشارة إلى مراسيم العفو العام أو الخاص، أو التدابير المشابهة التي تفتح المجال للإفلات من العقاب بالنسبة لمركبي الجرائم الدولية، فهذه التدابير تعيق اكتشاف الحقيقة وتمنع تقديم الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومثال على ذلك ما حدث في أوغندا، حيث أحال الرئيس قضية حركة التمرد في

(9) علي عادل كاشف الغطاء: مصدر سابق، ص220.

(10) انطونيو كاسيري، الرئيس الأول للمحكمة الخاصة في لبنان، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، القانون الجنائي الدولي، ط. 8، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015، ص535

(11) علي عادل كاشف الغطاء: مصدر سابق، ص225.

(12) د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص112.

(13) د. احمد عبد الظاهر: دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص242.

شمال البلاد، والمعروفة بجيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مبرراً ذلك بوجود قانون العفو الذي صدر عام 2000، والذي يحول من دون محاكمتهم أمام القضاء المحلي (14).

المطلب الثاني: صور التكامل القضائي في المحكمة الجنائية الدولية:

يعد مبدأ التكامل القضائي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أحد أهم ركائز العدالة الجنائية الدولية، والذي من أجله توصل المؤتمرين في روما الإيطالية إلى الصياغة النهائية لنظام أساسي يعد الحجر الأساس الأهم وأول محكمة جنائية دولية، وأن إيجاد هذا المبدأ بالأصل جاء لحث الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تنسم بالطابع الدولي، نظراً لخطورتها وتأثيرها البالغ على حقوق الإنسان وعلى الأمن والسلم الدوليين، كذلك الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (15)، وتنعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة عدم رغبة الدولة العضو في المحكمة بمباشرة إجراءاتها بحق المتهم بارتكابه للجريمة الدولية، أو عندما تكون تلك الدولة غير قادرة على ممارسة الاختصاص، وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مبدأ التكامل وعبر صورته المتمثل بالتكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي وأخيراً تكامل الموضوعي، فالتكامل في تنفيذ العقوبة لذلك سوف نتطرق إلى دراسة التكامل الكلي بفرع أول، فمن خلالها، ومن ثم نتناول التكامل الإجرائي بفرع ثاني ونتعرف بعدها على التكامل الجزئي (16)، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعبر ديباجتها قد حرص كل الحرص على عدم إفلات أي شخص ثبت ضلوعه بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي من العقوبة، وأنه لا يمكن تحقق ذلك الأمن خلال اتخاذ تدابير فعالة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك من خلال تعزيز مبدأ التعاون الدولي، فلذلك سوف نتطرق في هذا المطلب على ماهية التكامل الكلي من خلال التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي (17) وفي النحو الآتي:

الفرع الأول: التكامل القضائي الكلي:

أولاً: التكامل القضائي الكلي الموضوعي:

يعرف التكامل الموضوعي على أنه: "وجود قواعد قانونية خارج إطار القواعد القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالشكل الذي تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف"، وصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي: إنّه في حال خلو الأحكام الجنائية الوطنية من أي نص يشير إلى تجريم الأفعال المتسمة بالصفة الدولية كتلك الواردة في المادة (5) من نظام روما، فإنّ الاختصاص ينعقد للقضاء الجنائي الدولي ويكون هو صاحب الاختصاص الأصلي في التحقيق والمحاكمة للمتهمين بهذه الجرائم، فإذا ما أقدمت دولة عضو في نظام روما على إدراج الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قوانينها العقابية، فإنّ الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للقضاء الوطني مباشرة من دون أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التدخل في القضاء الوطني، فطالما أنّ قضاء تلك الدولة قد باشر بالإجراءات التحقيقية، ومن ثم المحاكمة في تلك الجرائم التي تعدّ أشد خطورة على سلم الإنسانية (18)، وبالرجوع إلى نص المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تضمن صورة واضحة وصريحة تعبر عن التكامل الموضوعي، بحيث أكدت على عدم جواز المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطني فهو ما يعني أنّ الدول إنّ كانت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه لا يوجد ما يمنعها بصراحة هذه المادة من إدراج العقوبات الواردة في قوانينها الوطنية (19)، ويبدو أنّ إشكالا قد يعترض صورة التكامل الموضوعي ضمن صور مبدأ التكامل في نظام روما، ألا وهو التفسير الواسع لبعض الأفعال التي تشكل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وفي الوقت الذي لا تعد جرائم وفقاً للمادة (1/7 ج) من النظام للتشريعات الجنائية

(14) حساني خالد، اختصاص محكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون طبع، مطبعة المنوفية، 2009، ص 150.

(15) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 442.

(16) د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 و1487 و1497)، مجلة الحقوق، السنة (29)، ع (1)، 2005، ص 59.

(17) د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1997، ص 116.

(18) د. رياض صالح ابو العطا: المنظمات الدولية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 291.

(19) د. ابراهيم احمد شلبي: التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 1984، ص 303.

الوطنية، ومثال على ذلك هو ما نصت على الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي عدت الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، ومن ضمنها (أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية)، فمن الممكن أن لا ينعقد الاختصاص الوطني لكونه في هذه الحالة لا تعدُّ في نظره جريمة، فبينما يتم تفسيرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جريمة لا بدَّ من انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر فيها، إذ إنَّ الاضطراد يمكن أن يفسر على أكثر من وجه، فحرمان طائفة معينة في البلد يمكن أن يفسر على أنه اضطهاد تجاه هذه الطائفة أو القومية (20).

ومن ثم فإنَّ تحديد الجرائم المتممة بالصفة الدولية والوارد في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة يؤدي مهمة النقص التشريعي الحاصل في الدول الأعضاء في نظام روما بحسب مبدأ التكامل، فلذلك أنه في حالة عدم وجود نص في التشريعات العقابية الوطنية يؤدي على محاكمة الضالعين بارتكاب الجرائم الموصوفة على أنها دولية والواردة في المادة الخامسة من نظام روما، عندها تتعدَّد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية لكون المحكمة في هذه الحالة واستناداً إلى التحقيق على مبدأ التكامل هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق والمحاكمة (21).

ثانياً: مبدأ التكامل القضائي الإجرائي:

يعني التكامل الإجرائي، فالتكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة مثال على ذلك: عند قيام أيّاً من القضاة الدوليين أو الوطني بمباشرة الاختصاص بموجب القرارات المتعلقة بمقبولية الدعوى، فيمتنع على عليها الطرف الآخر إعادة محاكمة المتهم نفسه عن نفس الجريمة، وذلك تطبيقاً يعبراً لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين، إذ المبدأ عن التكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حريات الأفراد، وكذا الحال بالنسبة لإجراءات التي تباشر هذه المحاكم الوطنية في التحقيق والمحاكمة بموضوعية ونزاهة وحياد فالأحكام التي تصدرها القضاء الوطني في هكذا قضايا، فتحوز حجبية الأمر المقضي به، فليس أمام القضاء الوطني فحسب، بل وفي الوقت نفسه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وجوهر هذه الحجبية هو مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن الجريمة نفسها مرة أخرى، والاستثناء من هذه القاعدة هو أنَّ الاختصاص ينعقد للقضاء الجنائي الدولي، فبناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (22)، كما ورد في المواد (12 و13 و14)، من النظام الأساسي للمحكمة على طلب دولة غير، أو بناء طرف في النظام الأساسي، وفق الفقرة (3) من المادة (12) من نفس النظام لدى مسجل المحكمة، أو إجابة حالة مودعا إذا ما قدمت اعلاناً من مجلس الأمن الدولي إلى مدعي عام المحكمة طبقاً (13) من النظام الأساسي للمحكمة للفقرة (ب) من المادة، أو من طرف مدعي عام، إذ يستوجب على المحكمة في هذه الحالة التحقق من انعقاد المحكمة من تلقاء نفسه بموجب المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها وفقاً للفقرة (1) من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة للفقرة، وإضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها استناداً (1/أ) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحكم الفقرة، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقاً في الدعوى (المادة 1/17/ب) من النظام الأساسي، وقد أشارت المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صورة التكامل الإجرائي (23).

الفرع الثاني: مبدأ التكامل القضائي في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية:

أولاً: التكامل القضائي في مجال التعاون الدولي:

لقد تحدثنا فيما سبق عن التكامل الموضوعي، والتكامل الإجرائي، وإضافة إلى ما سبق حول نوعي التكامل السابقين، فلقد أشار النظام الأساسي إلى التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية، والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي وفي الباب السابع منه، نصت المادة (10) على أنه: "ليس في هذا الباب ما يمنع من الدول من توقيع العقوبات النصوص عليها في قوانينها في هذا الباب، وهذا التكامل يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب على طلب

(20) أحمد مهدي صالح محمد الراوي: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص65.

(21) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص464.

(22) د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع وإمكان إغائه، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991، ص14.

(23) أحمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص82.

حكم المحكمة هذا، وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنتفد فيها العقوبة يتم بناءً المحكمة، وأن يكون هذا لهذه الدولة، حيث يمكن لدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب التعيين ملزماً ذلك وفق ما جاء في (المادة 1/103/ج) (24).

ثانياً: المساعدة القضائية الدولية:

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها إجراء ذي طبيعة قضائية تهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم، فيشكل الالتزام بالتعاون الدولي ضماناً لفاعلية العدالة الجنائية الدولية، ومن هنا تكون العامة المقررة للمحاكم بمزاولة أليتها القضائية والمكاملة بسلطات إضافية ملزمة تجاه المخاطبين بالالتزام بالتعاون، وتقوم المساعدة القضائية الدولية على عدة أسس قانونية وفلسفية وواقعية، ومن أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه من دول ومنظمات دولية وكذلك حق شعوب هذه الدول في الدفاع نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بالنظر إليها المحكمة الجنائية الدولية، وتقوم هذه المساعدة كذلك على حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره، وكذلك تبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية وتعقب مرتكبيها⁽²⁵⁾، وإنّ الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقيّدة بالالتزام التام مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وذلك في إطار اختصاص المحكمة في القيام بالتحقيقات في الجرائم المحالة إليها، فالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يوجد في الأساس أيّ التزام بالتعاون من جانبها ما لم يوجد اتفاق بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية ينظم أحكام هذا التعاون، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال آلية يتفق عليها الدول الأطراف مع المحكمة، وذلك عند تصديق تلك الدول أو انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعند تحضير دعوى جنائية تتضمن عناصر دولية والتحقيق فيها وتوجيه الاتهام بشأنها، فهنا يحتاج الأمر إلى التعاون بين الدول لتسهيل عمل القضاء، ولهذا السبب، فقد وجدت سلسلة من الاتفاقيات على المستوى الثاني بين دولتين ومن ثم على المستوى الإقليمي، يتطور الأمر إلى تبادل التعاون بين الدول في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، ومن بين المسائل التي ستحتاج إليها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، فتعاون الدول الأطراف فيها إلى معرفة مكان وجود الأشخاص وعناوينهم، وكذلك تلقي الشهادات والبيانات من الأشخاص في الدولة الطالبة أو غيرها، وتحضير المستندات والسجلات القضائية، وأدلة الاتهام والتحفظ عليها، وإعلان الأوراق القضائية والإدارية، والإشهار بصحة المستندات، وقد يكون التعاون مطلوباً من دول ليسوا بأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁶⁾.

نظراً لما يمثله التعاون الدولي والمساعدة القضائية من وسيلة فعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع منه، حيث أكدت المادة (86) منه على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة تعاوناً تاماً، ثم حددت المادة (87) أحكاماً عامة فيما يتعلق بطلبات التعاون، ومن ثم أشارت المادة (88) على ضرورة إتاحة التدابير بموجب القانون الوطني للدولة الطرف، وأوردت المادة (89) كيفية تقديم الأشخاص للمحكمة، وضحت المادة (90) حكم تحدد الطلبات، وبينما المادة (91) حددت مضمون طلب القبض والتقديم، ونصت المادة (92) على الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض الاحتياطي، فيما أوردت المادة (93) على أشكال أخرى للتعاون، ومن ثم أشارت المادة (94) على الحالات التي يجوز فيها أو محاكمة جارية، كمّ تأجيل تنفيذ طلب يتعلق بتحقيق جارية أشارت المادة (95) إلى الحالة التي يجوز فيها تأجيل طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى كما نصت المادة (96) على مضمون طلب الأشكال الأخرى للتعاون والمساعدة، وأكدت المادة (97) على ضرورة تشاور الدول التي تتلقى طلبات المساعدة مع المحكمة في حالة وجود مشاكل تفوق هذه الطلبات أو تمنع تنفيذها⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: آثار مبدأ التكامل القضائي وموقف المواثيق الدولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعدّ الولاية القضائية العالمية إحدى الركائز الأساسية في القانون الدولي، حيث تُحدد نطاق تطبيقها وتُمكن الدول من استعمالها بفعالية، وترى المجموعة أنّ التأكيد من قِبَل عدد من الدول الأعضاء على ضرورة عدم الخلط بين الولاية

(24) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 46.

(25) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 284.

(26) إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 358.

(27) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص 284-285.

القضائية العالمية والولاية الجنائية الدولية أو واجب التسليم والمحاكمة يُعدّ خطوة بناءة، وعلى الرغم أنّ هاتين المنظومتين القانونيتين مختلفتان، فإنهما تتكاملان وتجمعهما الغاية المشتركة المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب، وعلى الرغم من أنّه لا يزال مبكراً تحديد النتائج النهائية للمناقشات الجارية داخل الفريق العامل، فلا ينبغي استبعاد إمكانية إحالة هذا الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته بشكل أعمق.

المطلب الأول: أثر مبدأ التكامل على مبدأ التعاون القضائي الدولي

ذكرنا سابقاً أنّ المحكمة جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية وتقوي مظاهر التعاون القضائي بين الدول ولم تأتي لتحل محله أو تزيله، وفي حين أنّ المفهوم السابق للتعاون بين الدول كان يتم في حدود معينة، ولكن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أخذ مفهومها أوسع وشمل مجالات مختلفة، ومما لا شك فيه أنّ مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مبدأ ليس جديداً حيث كان يتم وفق أشكال مختلفة مثل تسليم المجرمين، حيث يعدّ هذا النظام من أهم آليات التعاون القضائي الدولي، وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول بالإضافة إلى ذلك هناك الانابة القضائية والاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وتحويل الإجراءات الجنائية وغيرها⁽²⁸⁾، لكن كانت تواجه هذا المبدأ صعوبات عديدة تمثلت بعدم قناعة الدول بإجراء محاكمة نزيهة وعادلة للشخص الذي يحاكم في غير دولته مما جعل كثيراً من الدول تحجم عن تسليم رعاياها مما عرقل تطبيق هذا المبدأ، وهذا على الرغم عقد عدة اتفاقيات وإنّ كانت قد قللت من هذه الشكوك وهذه المخاوف لدى بعضهم⁽²⁹⁾.

مثال ذلك الدستور الجزائري حيث نصّ على مبدئين أساسيين يتمثلان في عدم جواز تسليم أيّ شخص إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له (المادة 65)، وفي عدم إمكانية تسليم أو طرد أيّ لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء (المادة 66)، ومن المشاكل الأخرى التي واجهت التعاون القضائي الدولي هو مسألة جنسية الشخص المطلوب (جنسية مزدوجة - انعدام الجنسية)، وكذلك طبيعة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها (الجرائم السياسية، الجرائم الاقتصادية)، لكن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح للتعاون الدولي مفهوم أوسع حيث صار يستوعب صوراً مختلفة لمحاولات التعاون (التشريعية والقضائية والأمنية)⁽³⁰⁾، وإنّ إقرار مبدأ التكامل في نظام ((روما)) قد أعطى صورة واضحة لمبدأ التعاون، وأزال الكثير من العقبات التي كانت تعترض سبيله مما يؤدي إلى تفعيل هذا المبدأ سواء بين الدول وبعضها أو بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وأصبح هذا التعاون القضائي في المجال الجنائي سمة بارزة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر ووسيلة فعالة لمواجهة الجريمة⁽³¹⁾، ولقد وردت كثير من المواد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توضح هذا المبدأ منها ما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة وإجراء الحجز التحفظي (المادة 1/93)، وتقديم الشخص إلى المحكمة (المادة 89)، وملاحقته في حالة الفرار وتنفيذ العقوبة، وحجز أموال المتهم لضمان تنفيذ العقوبة المتعلقة بالمصادرة عند صدورها بقرار من المحكمة لحماية مصلحة المجني عليه بالتعويض أو الرد (المادة 3/57)، وكذلك على الدولة الطرف التي يطلب منها أمراً بالقبض، أو التوقيف بحق متهم أُلجئ تقديمه للمحاكمة اتخاذ خطوات على الفور لتنفيذ هذا الطلب وفقاً لقوانينها، وبحسب أحكام الباب التاسع المتعلق بإجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المادتين، 1/92، 1/59)⁽³²⁾.

مسألة التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التكامل كما ذكرنا سابقاً والذي من أهم صورته تقديم الشخص المتهم للمحكمة، وهو يختلف عن التعاون القضائي بين الدول والذي من أبرز صورته تسليم المجرمين ولقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على توضيح الفرق بين المصطلحين أي التقديم، والتسليم في المادة (102)⁽³³⁾، فالتقديم هنا ليس التسليم بالمعنى المستخدم في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والذي هو تسليم شخص إلى دولة من طرف دولة أخرى، أي: تسلمه إلى كيان قانوني آخر ذي سيادة، وإما ليحاكمه عن جريمة ارتكبتها ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها، فإجراء تسليم المجرمين لا

(28) د. احمد عبد الله ابو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2008، ص32.

(29) انظر د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006، ص102.

(30) محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، 1989، ص395.

(31) عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص216.

(32) د. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007، ص217.

(33) د. عبد الفتاح محمد سراج: مصدر سابق، ص115.

ينشأ الا بين دولتين أو أكثر، فهو إجراء لا يحصل الا بين الدول حصراً، وأما التقديم الذي يتم بين دولة والمحكمة التي هي منظمة دولية جاءت لحماية العدالة الجنائية، والتي تعد مكملة لاختصاص الجنائي الوطني، فإنَّ التقديم في هذه الحالة ليس لجهة ذات سيادة⁽³⁴⁾، لكن في الأخير النظامان يتشابهان في أنهما يتفقان معاً على نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر في معظم الحالات، وهذا لمحاکمته، ومن تعدُّ المحكمة الجنائية الدولية إحدى آليات التعاون الدولي في الجرائم المحددة حصراً في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ومع هذا لا ينفي تعقب الجناة من طرف الدول في هذه الجرائم نفسها متى انعقد للقضاء الوطني اختصاصه⁽³⁵⁾.

لكن يمكن أن يطرح إشكالا، وهو: قد تتعدد الطلبات أمام الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من طرف دولة ذات اختصاص قضائي تطالبها بتسليمه، في حين أن المحكمة قد قدمت طلبات لنفس الدولة تطالبها بتقديم هذا الشخص لها، فما هي في هذه الحالة واجبات الدولة الطرف في مواجهة هذه الطلبات؟، وألي اختصاص تكون الأولوية؟، وهل ينبغي أن تقوم الدولة المقدم إليها الطلب بتسليم المتهم إلى الدولة مقدمة الطلب بشرط أن يكون هناك التزام بالقيام بذلك بموجب معاهدة ما؟ أو إنَّه ينبغي أن تقوم بتقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁶⁾، ولقد بيَّنت المادة (90) من النظام الأساسي عدة حالات بحسب ما إذا كان الطلب مقدم من دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة غير طرف فيه، وأيضاً بحسب ما إذا كان الطلب يتعلق بنفس الجريمة التي من أجلها قدمت المحكمة الطلب أم يخص جريمة أخرى مختلفة، وسنحاول التعرض لكل ذلك فيما يلي⁽³⁷⁾:

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام الأساسي، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من المحكمة شريطة أن تكون الدعوى مقبولة وداخلة في اختصاصها بموجب المادة (18 و 19) من النظام الأساسي مع مراعاة أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة، وأما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى بالصيغة السابقة، فإنَّه يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تفحص طلب التسليم المقدم إليها من الدولة الطرف، وذلك في انتظار اتخاذ المحكمة قرارها بصورة استعجاليه لكن لا يمكنها تسليم الشخص المطلوب قبل اتخاذ قرار بعدم المقبولية (المادة 3/90)، ومن خلال التمعن في نص الفقرات (2 و 3) من المادة (90) فإنَّها تمثل قيوداً على مبدأ التكامل الذي منح الأولوية للقضاء الوطني، وليس للمحكمة الجنائية الدولية، لأنَّ الدولة المطالبة لها اختصاص في الدعوى، وعبرت عن ذلك من خلال طلب تسليم المتهم، وأما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الأساسي وبحسب الفقرات (4، 5، 6) من المادة (90) يمكن أن نميز حالتين⁽³⁸⁾:

الحالة الأولى: الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، فإنَّ الأولوية لطلب المحكمة إذا ما قررت مقبولية الدعوى، وأما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى جاز للدولة المطالبة بالتسليم وبحسب سلطتها التقديرية البت في الطلب الموجه إليها من طرف الدولة الطالبة⁽³⁹⁾.

الحالة الثانية: الدولة الموجه إليها الطلب دولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة بناء على اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، أو تم التسليم بينهما في حالات سابقة على أساس المعاملة بالمثل الذي هو التزام أدبي بين الدول، ويكون على الدولة في هذه الحالة أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو تسلمه للدولة الطالبة مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الطلب، فمصالح الدولة الطالبة (كأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية الجاني والمجني عليهم)، وإمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين الدولة الطالبة والمحكمة⁽⁴⁰⁾.

(34) د. سلوى يوسف الاكياي: إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص11.

(35) الطاهر مختار علي شنان: القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص215.

(36) أمير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص674.

(37) خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2004، ص11.

(38) رنا احمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص228.

(39) معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة (9)، ع (1)، 2001، ص328.

(40) د. احمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص53.

المطلب الثاني: موقف الموائيق الدولية والتشريعات العراقية من مبدأ التكامل

ليبيان موقف أي تشريعات أو موائيق واتفاقات دولية يحتم علينا بيانها بالتفصيل ليتسنى لنا موقف هذه الدول من هذه الموائيق محل بحثنا، ولعل من بين أبرز الموائيق الدولية التي تطرقت لمبدأ التكامل تمثلت باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، فمع ضرورة بيان موقف التشريعات العراقية تجاه ذلك، وعليه قسمنا فهذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو الآتي (41):

الفرع الأول موقف الموائيق الدولية من مبدأ التكامل القضائي لنظام محكمة الجنائية الدولية أولاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948):

تنص المادة (6) من هذه الاتفاقية على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها(42)، ومن الواضح من خلال هذه المادة أنّ موافقة الدول الأطراف شرط أساسي لا يمكن التوصل منه، وهو ما عبرت عنه المادة باشتراط قبول الولاية من الدول الأطراف، وهذه المقبولية هي تعبير عن مبدأ التكامل في صورته المثلى، والتي يعبر فيها المجتمع الدولي على تضامنه في مكافحة الجريمة فبرى الدكتور عبد الفتاح محمد سراج أنّ هذه المقبولية يشك في أنّها تمثل قيوداً على ممارسة القضاء الجنائي الدولي لاختصاصه متى فشل القضاء الوطني في ذلك أو انعدام اختصاصه، ويستفاد ذلك من تجربة يوغوسلافيا السابقة ورواندا حيث كان رئيس المحكمة الجزائرية ليوغوسلافيا السابقة، قد أصدر قرارها بإعطاء مهلة زمنية ليوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، لتقديم مذكرة للرد على طلب البوسنة والهرسك لانعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية للنظر في تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري على الحكومة اليوغوسلافية والمسؤولة عن هذه الانتهاكات الجسيمة، وفي غضون شهر يونيو 1995 قدمت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) اعتراضات أولية على انعقاد الاختصاص للمحكمة، وقد أعقب ذلك إصدار رئيس المحكمة قرارها آخر منح خلاله البوسنة والهرسك مهلة زمنية للرد على هذه الاعتراضات اليوغوسلافية، وهو ما أدى إلى تعليق القضية وفقاً للائحة الداخلية للمحكمة (43).

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموائيق الدولية التي اهتمت بصياغة المبادئ العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولعل أهم ما يشار إليه في هذا الإعلان هو نص المادة (8) منه التي تقضي بأنّه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّ أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور والقانون كما نصت المادة (10) على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و محايدة"، وتتصرف عبارة لكل شخص الواردة في المادة (8) إلى الجاني فان المجني عليه، لأنّ كل منهما تعني إنصافه سواء بدفع الاتهام أو بإثباته حتى أنّه في حالة ثبوت الاتهام على الجاني، فإنّ حقوقه الدستورية والقانونية تفرض على السلطات المعنية أن تراعي القدر اللازم من الحماية والحقوق التي لا تؤدي إلى إهدار كرامته (44).

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

رد هذا العهد الدولي ذات المعنى حينما نصت المادة (14) منه أنه: "ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف، وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ويلحظ أنّ هذا النص قد تطلب في المحكمة التي تنظر الدعوى أن تكون "مختصة"، وهو اللفظ الذي لم يرد ضمن نصوص الإعلان العالمي، ولا شك أنّ هذا اللفظ يحمل معنى الاختصاص بالمفهوم الواسع، حيث يشمل القضاة الجنائي الوطني والدولي على حد سواء بما لهما من اختصاص فعلي بيد أن هناك أولوية لأحدهما على الآخر (45)، فغير أنّ دلالة هذا اللفظ تؤكد على أنّ المعنى ينصرف إلى الاختصاص

(41) د. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية،

مصر، 2008، ص216.

(42) بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص40.

(43) خالد خضير دحام المعموري: الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب إطاعة الأوامر العليا، دراسة وفق نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص177.

(44) نزيهة نعيم شلال: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص80.

(45) هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، ط1، دار الحرية للنشر، الجزائر، 2012، ص194.

المنعقد للقضاء الوطني بحكم أنه صاحب الولاية الأصلية للفصل في الدعاوى التي ينظرها الأفراد خاصة إذا ما أدرنا أنه في ذلك الوقت الذي صدر فيه العهد الدولي لم تكن المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي قد تبلورت اتخذت موقعها الذي نعرفه حالياً بالمقارنة بالمسؤولية الدولية، ويضاف إلى ما سبق أن النص قد اشترط في المحكمة المختصة أن تكون منشأة بحكم القانون، أي: لا تكون محكمة خاصة تشكلت لظروف خاصة مثل محكمة نيو زمبورغ وطوكيو، ولعل هذا الاعتبار الأخير هو ما دعا بعضهم للتشكيك في مدى شرعية محكمة يوغوسلافيا ورواندا لما تشكلتا بموجب قرار مجلس الأمن (46).

رابعاً: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة:

ساهم هذا المؤتمر في إحداث تطور ملموس لتأكيد هذه المعاني السابقة حينما صاغها في صورة وثيقة دولية حملت عنوان: "مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها رقمي 40/32 بتاريخ 22/11/1985 و 40/146 بتاريخ 13/12/1985، وقد أكدت ديباجة هذه الوثيقة على أنه لا تزال هناك فجوى بين الأسس التي تقوم عليها هذه المبادئ والوقوع العملي، وهو ما يتطلب من الدول أن تراعي ما تضمنته هذه الوثيقة من قواعد تمثل هي ذاتها منهجا وإطارها نموذجيتها لتحقيق استقلال القضاء، ومن ثم ضمان حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية (47)، وأكدت الوثيقة على أن يكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، وتفرد سلطة البيت فيما إذا كانت المسائل المعروضة عليها تدخل في نطاق اختصاصها من عدمه، وذلك بحساب الحدود التي حولها القانون إياها للفصل في هذه المسائل (القاعدة 03)، وشددت الوثيقة على أن إسناد القضايا إلى القضاة يدخل ضمن اختصاص الإدارة القضائية (القاعدة 14)، أي: من دون تدخل من أية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، وحرصها على عدم إعادة النظر في الدعاوى التي يفصل فيها القضاة وفقا للإجراءات القانونية طالبت الوثيقة بأن لا يحدث أي تدخلات غير لائقة، وغير مبررة في الإجراءات القضائية مع مراعاة عدم إخضاع الأحكام التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر إلا في الحالات التي يقتضيها التشريع لتخفيف الأحكام أو تعديلها (القاعدة رقم 04)، وهو ما يعرف بعدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين، فمع عدم الإخلال بحق الطعن في الأحكام (48)، ولم تغفل الوثيقة على تأكيد حق الأفراد في أن يحاكموا أمام المحاكم العادية بما لا يخل بقواعد سير العدالة، فمع عدم جواز انتزاع هذه السلطة التي يختصها القضاء العادي بدعوى إحالة الدعوى إلى جهات قضاء استثنائي أو قضاء خاص طالما أن الاختصاص معقود لجهات القضاء العادي (القاعدة رقم 05) (49).

خلاصة القول إن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر، فإذا ما عجزت السلطة الوطنية عن تحقيق العدالة الجنائية لأي سبب مما عرضنا له سالفاً، جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكمل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي ولعل اعتبارات السيادة تلك هي التي تدفع معظم التشريعات الوطنية لصياغة نصوص لتطبيق أحكام تشريعيها الجنائي الوطني خارج الإقليم، وذلك إما بهدف ملاحقة مواطنيها الذين يكونون قد ارتكبوا خارج الإقليم جريمة معاقب عليها بموجب تشريعيها، وتشريع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة (مبدأ الشخصية الإيجابية)، أو للقصاص من الجناة الذين يرتكبون جرائم ضد مواطنيها (مبدأ الشخصية السلبية)، أو لحماية مصالح بذاتها يمثل الإضرار بها، أو اقتراح جرائم من شأنها أن تمس بسلامة الوطن واستقراره (مبدأ العينية)، ولعل أهم ما يترتب على الاعتراف للقضاء الجنائي الوطني بأولوية الاختصاص أن يكون للسلطات القضائية فيها حق تقييد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يصدر عنها من قرارات بحفظ الدعوى أو الأمر بالأمر بالوجه لإقامتها، وهذا بالإضافة إلى سلطة المحكمة الوطنية في تكييف الواقعة أو صدور قرار من السلطة المختصة في الدولة بالعفو عن المتهم (50).

خامساً: محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول وفقاً للنظام الأساسي لها، وينعقد لها هذا الاختصاص القضائي بين الدول، وليس بين الأفراد، وذلك بعكس المحكمة

(46) د. سامي عبد الحليم سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص163

(47) د. محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة (27)، ع (1)، 2003، ص91

(48) د. احمد فتحي سرور، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص470.

(49) د. محمد حسني علي شعبان: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص272.

(50) د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص105

الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الأفراد، وإن اختصاص هذه الأخيرة ذو صفة جنائية، وذلك بعكس طبيعة الاختصاص لمحكمة العدل الدولية⁽⁵¹⁾، وعلى الرغم من احتواء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمبدأ التكامل مع أي جهة قضائية وطنية أو دولية، لاسيما أن هناك اختلافاً جذرياً في نطاق الاختصاص وطبيعة المسؤولية، إلا أن ذلك لا يفي بأي حال من الأحوال التعاون الموجود بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن ملاحظة هذا التعاون من خلال ما ورد بنص المادة (119/2) من النظام الأساسي التي تقضي بأنه يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تغيير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات خلال (03) أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أي جمعية الدول الأطراف أن تسعى هي بذاتها إلى تسوية النزاع، أو أن تتخذ توصيات بشأن أية مسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة⁽⁵²⁾، وفي ضوء اختلاف نطاق اختصاص كلتا المحكمتين آنفاً يبقى هناك قدر من التعاون القائم على اختلاف طبيعة المسؤولية بين المحكمتين، فإذا كانت محكمة العدل الدولية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول لتحديد المسؤولية الدولية على من انتهك أحكام القانون الدولي، وتقرير الجزاء المتمثل في صورة تعويضات تدفع إلى الدولة التي أصابها الضرر، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتولى محاكمة الأشخاص الطبيعيين لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية على من انتهك أحكام القانون الدولي وفقاً لما هو وارد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ومن هذا المنطلق يصعب تصور وجود تكامل بين المحكمتين للأسباب الآتية⁽⁵³⁾:

- 1- إن مبدأ التكامل يفترض انعقاد الاختصاص الكامل لأي من القضائين الوطني أو الدولي، حيث لا يجوز أن ينظر أيّاً منهما في دعوى يفصل فيها القضاء الآخر، وأما في العلاقة ما بين محكمة العدل والمحكمة الجنائية، فإنه يجوز للدولة أن تقاضي الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما تكون نفس الدولة بصدده عرض المسألة على محكمة العدل الدولية للحصول على تعويض.
 - 2- إن مبدأ التكامل وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، ومن ثم فإذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة الشخص نفس من ذات الجريمة، وهذا المبدأ لا يمنع محكمة العدل الدولية من التصدي للمسألة نفسها، ولكن لتحديد مسؤولية الدول وليس مسؤولية الأفراد⁽⁵⁴⁾.
 - 3- إن مبدأ التكامل ينشأ بين جهتين قضائيتين بينهما تجانس في طبيعة المسؤولية والاختصاص الموكل إليهما، وهو الأمر الذي لا يوجد بين المحكمتين الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.
 - 4- إن مبدأ التكامل يفترض قيامه لاستكمال منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي، وذلك نتيجة وحدة اختصاص كلا القضاءين، حيث ينعقد لكليهما الاختصاص الجنائي فإذا ما فشل القضاء الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي جاء القضاء الجنائي الدولي ليكمل هذا النقص؟؟
 - 5- لم يحظر ميثاق الأمم المتحدة من إمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى أية محكمة أخرى بخلاف محكمة العدل الدولية حيث نصت المادة (95) من الميثاق: "على أنه ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل، وتسري أحكام هذه العبارة الأخيرة من هذا النص على إمكانية لجوء الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون أي إخلال بأحكام الميثاق⁽⁵⁵⁾.
- المفيد أن تشير إلى أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية يكون إلزامياً أو إجبارياً إذا فشل القضاء الوطني أو لم ينعقد له الاختصاص، وأما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن اللجوء إليها في أغلب الأحوال يكون اختيارياً للدول عدا ما ورد نصه في المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل بحالات اللجوء الإلزام، فإذا ما اختلف هذا التجانس واختلفت الأهداف ظهرت علاقة تعاون يحددها نطاق اختصاص كل جهة قضائية، وخالصة القول فإن التكامل ينبغي أن يهدف إلى سد النقص

(51) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص98

(52) يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص66.

(53) د. محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص3.

(54) د. نعمان عطا الله الهيتي: حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، ط1، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007، ص70.

(55) د. إبراهيم محمد اللبيدي: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010،

بين آليتين قضائيتين بهدف كل منهما إلى ترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية، وذلك بحسب ما يدخل في نطاق كل منهما⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: موقف الموثيق والتشريعات العراقية من مبدأ التكامل القضائي في نظام محكمة الجنايات الدولية

تميزت الجرائم الدولية بالوحشية والقسوة، وعاشت البشرية تحت وطأة الحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فظهرت الحاجة الملحة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم لضمان عدم الإفلات من العقاب، ومن خلال البحث عن آلية دولية لملاحقتهم وهو ما يتحقق عن طريق قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصه على الجميع من دون تمييز، وتجسدت فكرة هذا القضاء عبر جهود الفقيه " غوستاف مونيه " في عام 1872 باقتراحه إنشاء محكمة جنائية دولية، وبدأ حلم القضاء الجنائي الدولي يتحقق تدريجياً، حيث نصّت معاهدة فرساي عام 1919 على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحكمة الإمبراطور الألماني السابق على دوره في إشعال الحرب العالمية الأولى، وإلى جانب محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية، وبعد الحرب العالمية الثانية ارتكبت جرائم مروعة ضد الشعوب، فجاءت محاكمات نورمبرغ عام 1945 وطوكيو عام 1946 كمحاولة لتحقيق العدالة الدولية .

غير أنّ هذه المحاكمات، وعلى الرغم لكونها خطوة مهمة نحو قضاء جنائي دولي، كانت تعبر في جزء منها عن انتقام المنتصر من المهزوم أكثر مما كانت تطبيقاً للقانون الدولي. وفي أواخر القرن العشرين، شهد العالم خروقات جسيمة لمبادئ القانون الدولي وانتهاكات للموثيق والأعراف الدولية نتيجة أحداث مأساوية وجرائم ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة، مثلما حدث في يوغوسلافيا السابقة عام 1993 ورواندا عام 1994. هذه الأحداث أعادت إحياء فكرة إنشاء نظام قضائي دولي. وقد حاول المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، التصدي لمرتكبي هذه الجرائم من خلال إنشاء محاكم خاصة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. كانت الجرائم الفظيعة في هاتين الدولتين نتيجة شعور مرتكبيها بإمكانية الإفلات من العقاب لغياب جهاز قضائي دولي متخصص يردعهم ويحاسبهم، وعلى الرغم من التحديات والصعوبات التي واجهتها هاتان المحكمتان، إلا أنّهما مهّدتا الطريق نحو تأسيس قضاء جنائي دولي دائم يفرض سيادة القانون على الدول والأفراد بشكل متساوٍ بموجب هذا النظام، فيمكن تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة وإخضاعهم للمحاكمة والعقاب في حال ثبوت تورطهم في الجرائم من دون اعتبار لوضعهم السياسي أو العسكري أو الاستناد إلى الحصانة كذريعة للإفلات من العقاب، وبهذا بات الضحايا أكثر قرباً من تحقيق العدالة التي لم تعد محصورة بمجلس الأمن يطبقها وفق مشيئته.

كيفية إعادة:

منذ البداية كان إنشاء جهاز قضائي دولي دائم بمثابة حلم تحقق في عام 1998، حيث أسس المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية، إذ تأسست هذه المحكمة وفق نظام روما الأساسي الذي يتكون من 128 مادة، ودخل نظامها حيز التنفيذ في يوليو 2002، إذ تتولى المحكمة النظر في الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي، وهي هيئة قضائية مستقلة لها شخصية وأهلية قانونية دولية. تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الخاصة التي تنتهي بانتهاء الغرض منها، وأنها ليست واحدة من المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن، ومع ذلك هناك علاقة تعاون بينها وبين الأمم المتحدة، وإنّ إنشاء المحكمة كان ثمرة جهود استمرت لأكثر من خمسين عاماً، وحازت دعماً واسعاً من غالبية الدول بما فيها الدول العربية، وعلى الرغم اعتراض بعض الدول الغربية عليها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اللتين اعتبرتاها تحدياً لمصالحهما تختص المحكمة بالنظر في أربع جرائم دولية وردت في نظامها الأساسي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان عقب وضع تعريف لها بالإضافة إلى ذلك، تتميز المحكمة بأنّ ولايتها تكمل عمل القضاء الوطني من دون أنّ تكون بديلاً له، وهي تتألف من مجموعة أجهزة تساعد على أداء مهامها بفعالية بات من الممكن الاعتماد على هذه الآلية لملاحقة مجرمي الحروب والجرائم الكبرى التي تهدد الإنسانية، ولكن بعد بداية الحرب الأمريكية والبريطانية على العراق عام 2003.

واجهت المحكمة تحديات كبيرة بسبب انتهاك قوانين الحرب والعداوة الدولية من قبل القوات الأمريكية والبريطانية في العراق على الرغم من أنّ الضحايا يرون في المحكمة الجنائية الدولية ملاذاً محتملاً لتحقيق العدالة، إلا أنه في الواقع قد لا تكون كذلك نظراً لطبيعتها تأسيسها القائم على معاهدة دولية، فلذا فإنّ انضمام الدول إلى نظام المحكمة أو رفضه مرهون بإرادة هذه الدول فقط، ومن ثم لا يطبق نظامها الأساسي إلا على الدول الأطراف فيه، مما يعوق قدرتها على النظر في الجرائم التي ارتكبتها دول غير أعضاء مثل الولايات المتحدة والعراق. اعتمدت المحكمة مبادئ القانون الجنائي العام ودمجتها في نظامها الأساسي، ما عزز مكانتها في القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص. أصبحت المحكمة بمثابة

(56) د. ضاري خليل محمود: المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، السنة (1)، ع (2)، 1999، ص6.

الأداة القانونية الفعالة لتطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني مما يعكس أهميتها في تعزيز العدالة الدولية وملاحقة جرائم تهدد أمن المجتمعات.

الختام

تناولت هذه الدراسة تحليل الآثار المترتبة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بطلب إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (16) من نظامها الأساسي، وقد تبين أن هذا الاختصاص قد يسهم في إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب، وذلك نتيجة لإضعاف مبدأ تكامل النظام الأساسي للمحكمة في ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم في حال عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في القيام بذلك، وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً: النتائج:

1. تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل ظروف صعبة مرت بها البشرية نتيجة جرائم وأحداث مروعة، ومع ذلك يشهد العالم حالياً أوضاعاً أكثر خطورة وصلت إلى حد الإبادة الجماعية وسط صمت مطبق من المجتمع الدولي .
2. أدت التطورات في مجال الجرائم إلى توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جرائم لم تكن معروفة سابقاً، ومع ذلك ينبغي أن تتحلى هذه الاختصاصات بالمرونة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الذين يهددون البشرية بشكل دائم .
3. تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من التحديات التي تعوق تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
4. تبرز ضرورة تفعيل مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية والدولية لضمان عدم السماح للمجرمين بالإفلات من المساءلة القانونية
5. رفض العراق التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل عام 2003 بحجة خضوع المحكمة لهيمنة مجلس الأمن، ولا سيما سيطرة الدول الكبرى كأمریکا.
6. يُقترح تشكيل لجنة مختصة لدراسة مسألة انضمام العراق إلى النظام الأساسي، فتضم ممثلين من الجهات ذات العلاقة مثل رئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء، ومجلس النواب، ومجلس القضاء الأعلى، ووزارات الخارجية والعدل والتعليم العالي والداخلية وغيرها. يكون عمل اللجنة تحت قيادة خبير بارز في القانون الدولي أو الجنائي، وتضم أكاديميين متخصصين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

ثانياً: المقترحات:

1. تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن التغيرات في الظروف الدولية .
2. الحد من تأثير السيطرة المفرطة للدول الكبرى المنتفذة في المحكمة وعلى النظام العالمي ككل.
3. مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم الجسيمة ضد الشعوب العزل .
4. إلزام الجهات الوطنية بتقديم الدعم اللازم للمحكمة بشأن الإجراءات المتعلقة بالمتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها .
5. ضمان تفعيل مبدأ المساءلة وعدم السماح بأي شكل من الإفلات من العقاب لأي شخص يرتكب الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة من خلال التنسيق بين القضاة الوطنيين والدوليين .
6. إن انضمام العراق لنظام روما يساهم في حماية أمنه المائي عبر مساءلة الجهات المتسببة في الإخلال به، وذلك باعتبارها جريمة إبادة جماعية وفقاً للمادة (6) الفقرة (ج) من النظام الأساسي لتعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية وضمان تفاعل الدول بشكل إيجابي معها لتحقيق العدالة ومنع الجرائم الدولية الخطيرة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 1984.
2. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
3. إبراهيم سيد أحمد: نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
4. إبراهيم محمد الليبيدي: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2010.

5. احمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2012.
6. أحمد عبد الظاهر: دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
7. أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2008.
8. أحمد فتر العبيدي: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
9. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة: أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.
10. أشرف فايز اللساوي: المحكمة الدولية الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
11. أمير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
12. إيهاب عبد المبحث: أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
13. جمال محمد خلفان محمد النقي: الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2011.
14. جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
15. حسين علي محمد علي الناعور النقي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
16. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1962.
17. خالد حسن ناجي ابو غزله: المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
18. رنا احمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
19. رياض صالح ابو العطا: المنظمات الدولية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
20. سامي عبد الحليم سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
21. سعد جميل العجومي: حقوق المجني عليه، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
22. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
23. سلوى يوسف الاكيابي: إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
24. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع وإمكان إغائه، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991.
25. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
26. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
27. طارق عزت رجا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006.
28. الطاهر مختار علي شنان: القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
29. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
30. عبد الفتاح رياض: الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
31. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
32. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1997.
33. عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

34. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري: سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط1، دار آفاق العربية، بغداد، 2001.
35. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
36. غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
37. فاروق محمد صادق الأعرجي: القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، بيروت، 2011.
38. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
39. فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
40. محمد حسني علي شعبان: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
41. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
42. محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، 1989.
43. محمد محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
44. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، عمان، 2004.
45. مراد العبيدي: امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
46. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
47. منصور عمر المعاينة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
48. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007.
49. نزيهة نعيم شلال: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
50. نعمان عطا الله الهيتي: حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، ط1، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007.
51. هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، ط1، دار الحرية للنشر، الجزائر، 2012.
52. يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثانياً: الوثائق الدولية

1- المعاهدات والاتفاقيات:

- أ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- ث العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- ج اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- ح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

References

First: Books:

1. Ibrahim Ahmed Shalabi: International Organization: A Study in General Theory and International Organizations, University Press, Cairo, 1984.

2. Ibrahim Al-Daraji: The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.
3. Ibrahim Sayed Ahmed: A Look at Some of the Mechanisms of the International Criminal Court, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2011.
4. Ibrahim Muhammad Al-Labidi: Guarantees of Human Rights Before Criminal Courts, Shatat Publishing and Software House, Egypt, 2010.
5. Ahmed Saif Al-Din: The Security Council and Its Role in Protecting International Peace, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.
6. Ahmed Abdel-Zaher: The Role of the Security Council in the International Criminal System, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.
7. Ahmed Abdullah Abu Al-Ala: The Evolution of the Security Council's Role in Maintaining International Peace and Security: The Security Council in a Changing World, Modern University Press, Alexandria, 2008.
8. Ahmed Fater Al-Ubaidi: Guarantees for the Accused During Trial According to the Rome Statute of the International Criminal Court, 1st ed., Dar Wael Publishing, Jordan, 2012.
9. Osama Ali Mustafa Al-Faqir Al-Rababah: Principles of Sharia Criminal Trials, 1st ed., Dar Al-Nafais Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005.
10. Ashraf Fayez Al-Lamsawi: The International Criminal Court, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2007.
11. Amir Faraj Youssef: The International Criminal Court, Its Legal Character, and the Emergence of Supranational Elements in International Criminal Justice, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2008.
12. Ehab Abdel-Mabaht: Evidence and Grounds for its Invalidity, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2009.
13. Jamal Muhammad Khalfan Muhammad Al-Naqi: Criminal Procedures Before the International Criminal Court, Dubai Police Academy Publishing House, UAE, 2011.
14. Jihad Al-Qudah: Levels of Litigation and Their Procedures in the International Criminal Court, 1st ed., Dar Wael For publication, Amman, 2010.
15. Hussein Ali Muhammad Ali Al-Naour Al-Naqbi: The Authority of the Criminal Judge in Evaluating Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
16. Hammoudi Al-Jassem: A Comparative Study in the Principles of Criminal Trials, Part One, Al-Ani Press, Baghdad, 1962.
17. Khaled Hassan Naji Abu Ghazaleh: The International Criminal Court and International Crimes, 1st ed., Dar Jalees Al-Zaman, Amman, 2010.
18. Rana Ahmed Hijazi: International Humanitarian Law and its Role in Protecting Victims of Armed Conflicts, 1st ed., Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut, 2009.
19. Riyadh Saleh Abu Al-Ata: International Organizations, 1st ed., Ithraa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.
20. Sami Abdel Halim Saeed: The International Criminal Court, Jurisdictions and General Principles, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
21. Saad Jamil Al-Ajrani: The Rights of the Victim, 1st ed., Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan, 2012.

22. Saeed Abdel Latif Hassan: The International Criminal Court and the Applications of Modern and Contemporary International Criminal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
23. Salwa Yousef Al-Akyabi: Arrest and Presentation Procedures before the International Criminal Court, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
24. Saleh Jawad Al-Kadhim: Studies in International Law: The Right of Veto Between Reality and the Possibility of its Abolition, 1st ed., Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya Al-'Ammah, Baghdad, 1991.
25. Dhari Khalil Mahmoud and Basil Yousef: The International Criminal Court: The Rule of Law or the Law of Hegemony, 1st ed., Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2003.
26. Tariq Abdel Aziz Hamdi: International Criminal and Civil Responsibility for Crimes of International Terrorism, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt, 2008.
27. Tariq Ezzat Rakha: Contemporary International Organizations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005-2006. 28- Al-Taher Mukhtar Ali Shanan: International Criminal Law, International Sanctions, 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Jadeed Al-Muttahida, Beirut, 2000.
28. Abdul Hamid Muhammad Abdul Hamid: The International Criminal Court, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
29. Abdul Fattah Riyad: Material Criminal Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
30. Abdul Fattah Muhammad Siraj: The Principle of Complementarity in International Criminal Justice, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
31. Abdul Karim Alwan: The Intermediate in Public International Law, Book Four, International Organizations, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1997.
32. Othman Ali Al-Rawanduzi: Sovereignty in Light of Contemporary International Law, Shatat Publishing and Software House, Egypt, 2010.
33. Adnan Abdul Aziz Mahdi Al-Douri: The Authority of the UN Security Council to Take Provisional Measures, 1st ed., Dar Afaq Al-Arabiya, Baghdad, 2001.
34. Ali Abdul Qader Al-Qahwaji: International Criminal Law, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
35. Ghanem Muhammad Ghanem: The Right of the Accused to a Speedy Trial, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.
36. Farouk Muhammad Sadiq Al-A'raji: The Law Applicable to Crimes Before the International Criminal Court, 1st ed., Dar Al-Khuloud, Beirut, 2011.
37. First Soufi: The Legal Means of the Security Council in Internationalizing and Settling Internal Conflicts, Zein Legal Publications, Beirut, 2013.
38. Fida Najib Hamad: The International Criminal Court: Towards International Justice, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
39. Muhammad Hosni Ali Shaaban: International Criminal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
40. Muhammad Safi Youssef: The General Framework of International Criminal Law in Light of the Provisions of the Rome Statute of the International Criminal Court, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

41. Muhammad Alam Al-Rajhi: On the Theory of the Right of Veto in the UN Security Council, 1st ed., Al-Jamahiriyah Publishing, Distribution and Advertising House, Libyan Arab Jamahiriya, 1989.
42. Muhammad Misbah Al-Qadi: The Human Right to a Fair Trial, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
43. Mahmoud Sharif Bassiouni: The International Criminal Court: An Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Implementation of the Rome Statute, 1st ed., Dar Al-Shorouk, Amman, 2004.
44. Murad Al-Ubaidi: Privileges of the Court
45. The International Criminal Court and its Immunities, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya and Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt, 2010.
46. Mamdouh Shawqi Mustafa Kamel: National Security and International Collective Security, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
47. Mansour Omar Al-Maayta: Criminal Evidence and Criminal Investigation, 1st ed., 2nd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
48. Nayef Hamed Al-Alimat: The Crime of Aggression under the International Criminal Court System, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2007.
49. Naziha Naeem Shallal: International Terrorism and Criminal Justice, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
50. Numan Attallah Al-Hiti: Human Rights, International Rules and Mechanisms, 1st ed., Dar Mu'assasat Raslan, Damascus, 2007.
51. Hisham Muhammad Fariha: International Criminal Justice, from Protecting Individual Rights to Embodying International Justice, 1st ed. Dar Al-Hurriya Publishing House, Algeria, 2012.
52. Youssef Hassan Youssef: The International Court, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2011.

Second: International Documents

1- Treaties and Agreements:

- a- Charter of the United Nations of 1945.
- b- Universal Declaration of Human Rights of 1948.
- c- European Convention on Human Rights of 1950.
- d- International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
- e- Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.
- f- Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.

Abstract

The Principle Of Judicial Complementarity In The International Criminal Court System

Ayman Najm Abed Mahdi

University of Diyala - College of Law and Political Science

It is recognized that the legal nature of the International Court is that it has judicial jurisdiction that extends to international crimes committed after July 1, 2002 in the territories of member states or by their citizens so its substantive jurisdiction extends to the jurisdiction of the International Criminal Court. Which includes crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression, in addition to its temporal jurisdiction, which is limited to crimes committed after the entry into force of the Rome Statute, as well as its personal jurisdiction, which applies to natural persons without discrimination based on official status. Not to mention its spatial jurisdiction, which extends to the territory of the states parties to the Rome Statute. This is in terms of the scope of the International Court's jurisdiction, as what arises during armed conflicts and attacks directed against civilians and their property being looted and destroyed. And the attacks that often affect the country's public order and internal security. Here comes the role of the principle of complementarity to show us the extent of countries' commitment to resuming the application of national judiciary until the international judiciary decides on major international crimes. It becomes clear to us that the International Criminal Court is a major step towards putting an end to the impunity of war criminals, but it faces many obstacles that prevent it from achieving this goal. Therefore, it is necessary to activate the court's role in what perpetrators of international crimes have done. Reducing the iron grip of the major powers on the court, and prosecuting war criminals and human genocide, with the necessity of enacting new legislation for the statute of the court to deal with new crimes.

keyword: International crimes, the principle of judicial complementarity, genocide, the International Criminal Court.
